

Distr.: General
31 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج

عمل ديربان ومتابعتهما

الجهود العالمية الرامية إلى القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري
وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان
وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما*

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير في إطار متابعة قرار الجمعية العامة ١٥٥/٦٧ بشأن الجهود العالمية
من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك
من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

* قُدمت هذه الوثيقة في وقف متأخر إلى خدمات المؤتمرات دون تبيان الأسباب المطلوبة وفقاً للفقرة ٨ من قرار
الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣، التي قررت الجمعية العامة من خلالها أنه يتعين، إذا قُدِّم تقرير في وقت متأخر،
إيراد السبب في حاشية للوثيقة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

121113 081113 13-54014 (A)



أولاً - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٦٧ جزعها من ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أنحاء كثيرة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمر من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس مناهج ومواثيق تعرض على العنصرية وكراهية الأجانب والتمادي في استغلال تلك المناهج والمواثيق لترويج الإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها.

٢ - وفي القرار ذاته، شددت الجمعية العامة على أهمية التعجيل بالقضاء على الاتجاهاات المطردة المتسمة بالعنف والمنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وذكرت أنها تدرك أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب أيا كان شكله يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم ولا بد من العمل والتعاون بحزم لوضع حد له.

٣ - وجريا على الممارسة السابقة، وعملا بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٦٧، يلخص هذا التقرير المعلومات التي وردت من أطراف فاعلة شتى. وقد طلبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في سياق إعداد التقرير، معلومات من الدول الأعضاء ومختلف الجهات المعنية بشأن تنفيذ القرار. وتلقت المفوضية ردودا من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، ورومانيا، وسنغافورة، والسويد، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان. وساهم في هذا التقرير أيضا كل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والاتحاد الأوروبي، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة. ووردت أيضا مساهمة من معهد كانتور للدراسات المتعلقة باليهود الأوروبيين المعاصرين التابع لجامعة تل أبيب (إسرائيل).

ثانيا - المساهمات الواردة

ألف - الدول الأعضاء

الأرجنتين

٤ - يضطلع المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية، منذ إنشائه، بأنشطة لتسليط الضوء على الفئات الضعيفة منذ أمد بعيد وللتوعية داخل المجتمع ذاته بعدم

التمييز وباحترام التنوع. وفي العام الماضي، قام المعهد بالعديد من الأنشطة لتعزيز الاعتراف بالثقافات المختلفة في الأرجنتين ووضع مواد تدريبية ومواد مرجعية مختلفة.

٥ - وتشمل تدابير المعهد التعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ٢٠١٠ الذي شمل للمرة الأولى سؤالاً متعلقاً بالانحدار من الشعوب الأصلية والأفريقية. وكجزء من هذا المشروع، شارك المعهد في العملية السابقة للتعداد والمتمثلة في النشر والتدريب والتوعية في ما يتعلق بالسكان ذوي الأصل الأفريقي والتمييز.

٦ - وأنشأ المعهد في عام ٢٠١١ إدارة العلاقات بين الثقافات التابعة لمديرية تعزيز وتطوير الممارسات المناهضة للتمييز. وتضطلع الإدارة بدور القيادة في تنظيم حلقات عمل، ودورات تدريبية، وحلقات دراسية، ومناسبات للتوعية ونشر المعلومات تهدف إلى زيادة الوعي بالممارسات العنصرية الحالية من أجل تعزيز الحوار القائم على الاحترام بين الهويات الثقافية المختلفة.

٧ - وساعد المعهد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ على إنشاء مركز البحوث والتطوير والتدريب في مجال التنوع الثقافي والديني والإثني (المعروف باسم DIVERSIA). وتدير إدارة التعليم التابعة للمعهد مشروعاً يهدف إلى تنقيح الكتب المدرسية الابتدائية، يشمل مراجعة كل المحتويات من نصوص وصور بغية تحديد أي نماذج نمطية أو تعصب.

أرمينيا

٨ - بالموازاة مع التشريعات الوطنية التي تضمن المساواة بين جميع المواطنين في البلد في جميع مجالات الحياة دون أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، تنتهج حكومة أرمينيا سياسة تحظر أي مظهر من مظاهر التمييز أو اتجاهاته ضد الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات.

٩ - وتجدر الإشارة إلى اعتماد الاستراتيجية الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، وهي آلية سيتم من خلالها تنفيذ التزامات أرمينيا في مجال حقوق الإنسان. وهي أداة يتم من خلالها تحديد المهام ووضع البرامج ذات الصلة كي تواصل الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى تنفيذها.

١٠ - وتجدر الإشارة أيضاً إلى مشروع قانون مناهضة التمييز الذي أعده مكتب المدافع عن حقوق الإنسان. ومن شأن هذا القانون أن يتيح لجميع ضحايا التمييز حماية حقوقهم ومقاضاة الجناة. وستوضع آليات فعالة من أجل مكافحة التمييز ومنعه. بمزيد من الكفاءة.

١١ - وفي ما يتعلق بالأقليات القومية والجنسية، اتخذت أرمينيا خطوات ملموسة لتنفيذ التزاماتها من خلال تحقيق عدد من الإصلاحات القانونية والمؤسسية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، ومنها ما يهدف إلى تعزيز حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية.

١٢ - ويواصل كل من إدارة شؤون الأقليات العرقية والشؤون الدينية والمجلس التنسيق للمنظمات الوطنية والثقافية للأقليات القومية أداء دور فاعل في التوعية بقضايا تؤثر على الأقليات القومية وفي السعي لحل القضايا العالقة.

البحرين

١٣ - أبرزت البحرين في مساهمتها سن قانون الطفل وقانون العمل في القطاع الأهلي في عام ٢٠١٢، الذي تنطبق أحكامه بصورة متساوية على العمال المشتغلين في القطاع الخاص بصرف النظر عن جنسهم أو جنسيتهم.

١٤ - وأشارت البحرين أيضا إلى الأحكام الواردة في قانون تنظيم سوق العمل الذي يمنح العمال الأجانب العديد من الحقوق والمزايا التي ينص عليها القانون.

١٥ - وفي ما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، ينص القانون على تشكيل لجنة لتقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص. وأنشئت هذه اللجنة في عام ٢٠٠٨ وأعيد تشكيلها في عام ٢٠١١.

١٦ - وإضافة إلى ذلك، أنشئت لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٨ وأعيد تشكيلها في عام ٢٠٠٩. وتتولى اللجنة الوطنية المسؤولية عن عدة أمور، منها وضع برامج بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من معاودة إيذائهم؛ وتشجيع ودعم إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

بلجيكا

١٧ - أفادت بلجيكا بأن مشاورات بين الدولة الاتحادية والمجتمعات المحلية والأقاليم عُقدت منذ عام ٢٠٠٧ بشأن اعتماد خطة عمل وطنية ينسقها مركز تكافؤ الفرص ومناهضة العنصرية. واعتمدت في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ خطة العمل المشتركة على الصعيد الاتحادي لمكافحة العنف القائم على كراهية المثليين ومغايري الهوية الجنسية بهدف وضع إطار عام للعمل بالتشاور مع الحكومات المعنية ومختلف الجهات المؤسسية المعنية المسؤولة عن

التنفيذ. ومنذ ذلك الحين، جرى وضع خطة عمل مشتركة على الصعيد الاتحادي لمكافحة العنف القائم على كراهية المثليين ومغايري الهوية الجنسانية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

١٨ - وفي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وافقت مختلف السلطات على نحو فردي على مشروع اتفاق تعاون بشأن إنشاء مركز مشترك على الصعيد الاتحادي لتكافؤ الفرص ومناهضة العنصرية ومذكرة السياسات ذات الصلة به. ووافقت اللجنة الاستشارية أيضا على الوثيقتين معا في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢. ويجتمع الآن فريق عامل مشترك على صعيد الاتحاد والحكومات كل أسبوعين للعمل بشأن ترتيبات التنفيذ. وقد تم التوصل إلى اتفاق داخلى الفريق على مشروع القانون المؤيد لاتفاق التعاون، الذي وافق عليه مجلس الوزراء يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقد عرض الآن مشروع القانون المؤيد لاتفاق التعاون على البرلمان.

١٩ - واتخذت بلجيكا أيضا خطوات لضمان مزيد من الفعالية في منع كراهية الأجانب أو التمييز العنصري من جانب الموظفين العمامين ولتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هاتين الظاهرتين. وأنشأت وزارة العدل ووزارة الداخلية في شباط/فبراير ٢٠١٢ وحدة لرصد معاداة السامية تهدف إلى تلبية مطالب الجالية اليهودية في هذا الصدد.

٢٠ - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مشروع قانون يوحد حاليا قيد المناقشة بغية تعديل التشريعات المتصلة بالعنصرية في ما يتعلق بحظر اجتماعات الجماعات العنصرية والجماعات النازية - الجديدة.

البوسنة والهرسك

٢١ - يحظر دستور البوسنة والهرسك التمييز العرقي وغيره من أشكال التمييز بصورة مباشرة، وتُجرّم أشكال التمييز هذه من خلال عدة عناصر مكونة للجنايات بموجب القانون الجنائي. وفي هذا الصدد، تنفذ البوسنة والهرسك سياسة تستهدف القضاء على التمييز العنصري سواء في الإطار العام أو من خلال الاعتراف بوضع متساو للجميع أمام القانون وتعزيز ذلك في التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير.

٢٢ - واعتمد في عام ٢٠٠٩ قانون مكافحة التمييز المستند إلى المعايير الأوروبية. ووفقا لأحكام هذا القانون، تلتزم جميع السلطات العامة بل من واجبها مكافحة التمييز والامتناع عن ممارسته وإزالة أي عقبات تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى التمييز. ويقع عليها أيضا واجب العمل بنشاط علىهيئة الظروف اللازمة للمساواة في المعاملة.

٢٣ - وأبلغت البوسنة والهرسك أيضا عن الجهود المتواصلة التي تبذلها جنبا إلى جنب مع وكالة تنظيم الاتصالات في ما يتعلق بمكافحة التحريض على العنف بدافع إثارة مشاعر الكراهية من خلال سوء استخدام الصحافة، أو وسائل الإعلام الإلكترونية السمعية - البصرية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة. وفي هذا الصدد، تبذل البوسنة والهرسك جهودا لضمان حرية الصحافة والكلام والتعبير، وكفالة القيام على نحو قانوني بمعاقة أي تحريض على الكراهية أو العنف.

كولومبيا

٢٤ - أشارت كولومبيا إلى التزامها الراسخ بالقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس العرق والجنس والدين والجنسية والاعتبارات الجنسية واللغة والتوجه الجنسي والوضع الاقتصادي وغير ذلك من الأوضاع والظروف. وأشارت إلى قانونها المتعلق بمكافحة التمييز لعام ٢٠١١ الرامي إلى ضمان حماية حقوق الشخص أو الجماعة أو المجتمع المحلي أو الشعب، التي تُنتهك بفعل أعمال عنصرية أو بالتمييز.

٢٥ - وجددير بالإشارة في هذا الصدد أن وزارة الداخلية أنشأت مرصد مكافحة العنصرية والتمييز بوصفه آلية لرصد أعمال التمييز والعنصرية وتتبعها، وذلك ابتغاء وضع سياسة عامة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢٦ - وسعيا إلى النهوض بمسألة المساواة والإدماج الاجتماعي، تسلم الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، في فصلها الرابع المتعلق بموضوع "تكافؤ الفرص من أجل تحقيق الرخاء الاجتماعي" بأن على الدولة أن تكفل النمو الاقتصادي المستدام والتنمية الاجتماعية على حد سواء في سياق السعي إلى إقامة مجتمع يسوده تكافؤ الفرص. وفي إطار هذا الهدف الثاني، من التحديات الرئيسية تحقيق الإدماج الاجتماعي لمختلف الفئات الإثنية.

كوبا

٢٧ - لدى كوبا آليات حكومية معنية بالسعي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومكافحة إرهاب المثليين والدفاع عن حقوق المرأة والتصدي لغير ذلك من أشكال التمييز.

٢٨ - والوكالة الحكومية التي تتولى المسؤولية عن التعامل مع المسائل المتصلة بالتمييز العنصري هي وزارة الثقافة، التي تعمل بشكل وثيق على معالجة هذه المسألة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، من قبيل اتحاد الكتاب والفنانين الكوبيين، وفرع هيئة التنسيق الإقليمية لمنظمات المنحدرين من أصل أفريقي في كوبا.

٢٩ - وتعزيزاً لما تبذله الحكومة من جهود وفي سياق تكميل الحماية الشاملة التي يوفّرها القانون الكوبي، تقرر أن يُكلّف نائب من نواب رئيس مجلس الدولة بمهمة مواصلة جهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والإشراف على تلك الجهود.

٣٠ - وتجدر الإشارة إلى خطة العمل التي وضعت بمناسبة السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، ومُدّدت حتى عام ٢٠١٢ وتجري حالياً إعادة هيكلتها لكي يتسنى تنفيذ عدة أنشطة مندرجة في إطارها في وقت لاحق.

٣١ - وتشير كوبا أيضاً إلى إطارها القانوني الذي يسهم في تجنب وقوع أي أعمال انتقامية تمييزية وفي التصدي إليها ويكفل التعجيل بإمكانية اللجوء إلى القضاء. وتنص المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من الدستور على تساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وعلى حظر التمييز بينهم على أساس العرق أو لون البشرة أو نوع الجنس أو الأصل القومي أو المعتقد الديني أو لأي أسباب أخرى مهينة للكرامة الإنسانية، وعلى أن التمييز عمل من الأعمال التي يعاقب عليها القانون. ومظاهر التمييز محظورة بموجب الدستور وقوانين كوبا وتُعتبر "جرائم تمس بالحقوق في المساواة"، وفق ما تنص عليه المادة ٢٩٥ من القانون الجنائي التي تجرم هذه الأعمال التمييزية تحديداً.

٣٢ - وبالإضافة إلى الضمانات القانونية والدستورية، تُفّذت سياسات ترمي إلى تعزيز المساواة وعدم التمييز، في مجالات من بينها وسائط الإعلام ونظام التعليم والتمثيل النسبي في البرلمان وغيره من الهيئات الحكومية.

قبرص

٣٣ - أشارت قبرص إلى توسيع صلاحيات مفوضية الشؤون الإدارية (أمين المظالم) التي تقوم مقام هيئة معنية بمكافحة التمييز ومفوض لحماية حقوق الإنسان. ويتمتع أمين المظالم في قبرص، إضافة إلى صلاحياته واختصاصاته المنصوص عليها في قانون أمين المظالم، باختصاصات وصلاحيات واسعة النطاق بصفته مفوضاً لمكافحة التمييز بجميع أشكاله، وآلية قبرص الوقائية الوطنية المعينة في إطار المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب.

٣٤ - وأشارت قبرص أيضاً إلى أنها تخضع، بصفته دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، للرصد كل بضع سنوات من جانب المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب.

الدانمرك

٣٥ - أشارت الدانمرك إلى التزامها الكامل بالهدف الرئيسي لمؤتمر ديربان لعام ٢٠٠١، المتمثل في القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والذي يعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الأساس العالمي للجهود الرامية إلى منع العنصرية ومكافحتها والقضاء عليها.

٣٦ - وحدير بالإشارة أن الحكومة قدمت خطتي عمل ترميان إلى زيادة التسامح في المجتمع؛ وخطة عمل، منذ عام ٢٠٠٩، ترمي إلى منع انتشار الآراء المتطرفة في صفوف الشباب، وخطة عمل، منذ عام ٢٠١٠، ترمي إلى تعزيز المساواة العرقية واحترام الفرد. وقد نُفذت الأجزاء الرئيسية من المبادرات الواردة في خطط عمل الحكومة السابقة، بينما عُدلت مبادرات أخرى وفقاً لسياسات الحكومة الحالية.

٣٧ - ويشكّل تحسين إدماج المهاجرين واللاجئين طموحاً أساسياً من طموحات الحكومة. فهي ترى أن الإدماج مسؤولية مشتركة ملقاة على عاتق عدة وزارات، تتولّى وزارة الشؤون الاجتماعية والتكامل من بينها المسؤولية عن التنسيق عموماً. ويتمثل هدف السياسة الجديدة للحكومة في كفالة الأخذ بنهج جامع وشامل في تناول مسألة التكامل بناءً على احتياجات المهاجرين والمجتمع، وفي كفالة أن تحفّز السياسات المتعلقة بالاندماج، إدماج المهاجرين وذريّاتهم كافة ومشاركتهم على قدم المساواة في المجتمع الدانمركي.

٣٨ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أعلنت الحكومة عن الشروع في تنفيذ رؤيتها الجديدة للإدماج. وتتناول هذه الرؤية سبع مجالات اهتمام رئيسية، تشمل إدارة جهود الإدماج ورصدها (بما في ذلك بدء العمل بمقياس للإدماج على الصعيد الوطني يتضمن مؤشرات تقيس مدى نجاح عملية الإدماج)؛ والنهوض بالتعليم - مع التركيز على تحسين منجزات المهاجرين وذريّاتهم في المدارس وفي نظام التعليم؛ وتعزيز المواطنة الإيجابية والإدماج الاجتماعي وتكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين في أوساط المهاجرين وذريّاتهم.

٣٩ - وفي عام ٢٠١٢، خصصت الدانمرك مبلغ ٢٠ مليون كرونة دانمركية لمبادرات ترمي إلى تعزيز مبادئ المواطنة المدنية، وإلى مكافحة التمييز الإثني.

٤٠ - ومنذ عام ٢٠٠٦، تقدم الحكومة الدعم للحملة المسماة "أوقفوا العنصرية" التي ترمي إلى تعزيز التنوع والمعاملة المتساوية ومكافحة العنصرية في ميدان كرة القدم. وقدمت الحكومة التمويل للحملة بتخصيص مبلغ آخر قدره ٣,٣٧٥ ملايين كرونة دانمركية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ سعياً إلى تحقيق أهداف من بينها تطوير الحملة وتنفيذ أنشطة محلية في

جميع أنحاء الدانمرك في إطار مشروع أوسع عنوانه "المسؤولية الاجتماعية للجهات الفاعلة" يرمي إلى مكافحة التمييز وتعزيز إدماج المواطنين المنحدرين من أقليات عرقية أساساً.

اليونان

٤١ - أشارت اليونان إلى تشريعاتها المهمة المتصلة بحقوق المهاجرين، التي تكفل لهم ممارسة حقوقهم الأساسية واحترام خصوصياتهم ضمن نظام يستند إلى العدالة الاجتماعية دون أي تمييز خاص بسبب الأصل. فعلى سبيل المثال، ينص القانون على أن نظام الضمان الاجتماعي القائم يسري على المهاجرين الذين يعيشون في اليونان بشكل قانوني، وعلى أنهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون ذوو الأصل اليوناني. وتحق لهم أيضاً الاستفادة من النظام الصحي الوطني ويخضعون للتعليم الإلزامي على غرار المواطنين اليونانيين.

٤٢ - وفي ما يتعلق بمشاركة الروما في الهياكل السياسية، تتمتع مجتمعات الروما اليونانية تمتعاً كاملاً بجميع الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها حق الانتخاب وحق التصويت، وتشارك في الهياكل الحكومية التي تتولى المسؤولية عن تنفيذ برامج الروما.

٤٣ - وتوخيًا للفعالية في معالجة المسائل التي تواجه الروما منذ أجل طويل في مجالات الإسكان والتعليم والعمالة والرعاية الصحية، وسعيًا إلى تعزيز اندماجهم عمومًا في المجتمع، وُضع لصالحهم إطار استراتيجي جديد منذ عام ٢٠١١.

هندوراس

٤٤ - تشير هندوراس إلى إقرارها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، تشكّل ثمرة لعملية تشاور على الصعيدين الوطني والمتعدد القطاعات وضعتها وزارة العدل وحقوق الإنسان. وتنص هذه الخطة على اتخاذ إجراءات محددة الأهداف وتوفير حماية محددة للفئات الضعيفة، ولا سيما الشعوب الأصلية والمنحدرون من أصل أفريقي.

٤٥ - وعلى صعيد المؤسسات، يجدر بالذكر أن وزارة لتنمية الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي - هندوراسي وتعزيز سياسات المساواة العرقية قد أنشئت بهدف تحقيق تنمية شاملة لهذه الشعوب في جميع أنحاء البلد.

٤٦ - وجدير بالإشارة أيضاً التعديل الذي أدخل على القانون الجنائي لعام ٢٠١٢ الذي ينص على ظروف مشددة للعقوبة في قضايا جرائم الكراهية، بما فيها القضايا التي تخص جرائم مرتكبة بسبب الانتماء إلى فئة الشعوب الأصلية أو فئة المنحدرين من أصل أفريقي - هندوراسي.

هنغاريا

٤٧ - أشارت هنغاريا إلى تشريعها المتعلق بمكافحة التمييز، الذي يتضمن أحكاما متسقة وشاملة وتفصيلية منسجمة مع قانون الاتحاد الأوروبي، ومع المادتين الثانية والخامسة عشرة من دستورهما، ومع التزامات هنغاريا الدولية.

٤٨ - وحدير بالذكر أيضا أنه في عام ٢٠٠٣ أنشئت هيئة مستقلة للمساواة في المعاملة مكلفة بتلقي الشكاوى الفردية والعامة بشأن عدم المساواة في المعاملة والتعامل معها، وتنفيذ مبدئي المساواة وعدم التمييز.

٤٩ - ومن الأمثلة العملية البرنامج التنفيذي للتجديد الاجتماعي، الذي أنشأته هيئة المساواة في المعاملة وسينتهي في عام ٢٠١٣ ويرمي إلى تعزيز مفهوم المساواة في المعاملة وعدم التمييز باستخدام أدوات الاتصال الحديثة عبر وسائل الإعلام والأنشطة الرياضية العامة بغرض تعزيز الفهم والقبول المتبادلين بين الفئات المحرومة وغالبية السكان.

٥٠ - وفي ما يتعلق بدور عناصر المجتمع المدني الفاعلة، حدير بالذكر أن هنغاريا أصدرت في عام ٢٠١١ قانونا ينظم حقوق التجمع، والوضع القانوني للمصلحة العامة، وعمل منظمات المجتمع المدني والدعم المقدم لها. وفي هذا الصدد، أنشئ صندوق للتعاون الوطني بغرض دعم عمل الهيئات المدنية المنظمة ذاتيا ونشاطها المهني، بما في ذلك المنظمات التي تناضل من أجل المساواة في المعاملة وضد العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب.

إيطاليا

٥١ - أشارت إيطاليا إلى إطارها القانوني الذي يتضمن أحكاما محدّدة لمكافحة الخطاب المحرض على الكراهية، بما في ذلك الأفعال الرامية إلى نشر الأفكار المستندة إلى الكراهية العرقية أو الإثنية أو القومية أو الدينية، والتحريض على ارتكاب أعمال العنف أو التسبب في العنف على أسس عنصرية.

٥٢ - وتعاقب التشريعات السارية أيضا على تكوين منظمات أو رابطات أو حركات أو جماعات تهدف، ضمن أمور أخرى، إلى التحريض على ممارسة التمييز أو العنف بدوافع عنصرية أو عرقية أو دينية. وتنص التشريعات أيضا على ظرف خاص مشدّد للعقوبة ينطبق على جميع الجرائم المرتكبة بسبب التمييز أو الكراهية العنصرية.

٥٣ - ومن هذا المنطلق، أُتخذت عدة تدابير ترمي إلى تعزيز الإطار القانوني الداخلي. وتشمل هذه التدابير اعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدماج شعب الروما (٢٠١٢-٢٠٢٠) مؤخرا، وكذلك أول استراتيجية وطنية لتعزيز وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي

الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ وإنشاء فريق عامل وطني مكلف بصياغة خطة العمل الوطنية الثانية لمكافحة العنصرية.

٥٤ - وأشارت إيطاليا أيضا إلى الأنشطة التي تضطلع بها الهيئة الوطنية للمساواة، لا سيما حملات التوعية بشأن مكافحة التمييز، إضافة إلى الدورات التدريبية المخصصة؛ وإنشاء مرصد الأمن من الأفعال التمييزية بوزارة الداخلية؛ وإنشاء عدة مراكز إقليمية للكشف عن حالات التمييز والتعامل معها.

كازاخستان

٥٥ - بتصديق كازاخستان في عام ١٩٩٨ على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التزمت بمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز الإثني. واستنادا إلى المعايير الدولية، تشكّل التشريعات الوطنية أساسا تشريعا ملائما يزود المواطنين بسبل الانتصاف القانونية عند تعرض حقوقهم وحرياتهم لانتهاكات. ويحق للمواطنين تقديم شكاوى إلى أي هيئة تابعة للدولة أو محكمة أو منظمة غير حكومية يختارونها.

٥٦ - وتضم كازاخستان لجنة لحقوق الإنسان ملحقه بديوان الرئيس. ويشترك أيضا مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) في مكافحة التمييز العنصري. وتمثل واجبات أمين المظالم في ضمان حماية الدولة للحقوق والحريات المدنية وكفالة مراعاتها واحترامها من قِبل جميع مؤسسات ومسؤولي الدولة.

٥٧ - وفي ما يتعلق بسياسة الدولة بشأن الشؤون الإثنية، أشارت كازاخستان إلى الجهود المبذولة من أجل الابتعاد تدريجيا عن التحديد الذاتي للهوية الإثنية من قِبل الأشخاص المنتمين إلى مختلف الجماعات الإثنية وذلك سعيا إلى هوية وطنية مشتركة. وحدير بالذكر في هذا الصدد أن مؤسسات المجتمع المدني في البلد تضم أكثر من ٨٠٠ جمعية إثنية - ثقافية تركز على مجال العلاقات بين الجماعات الإثنية. وتُعنى هذه الجمعيات بمسألة إدماج الجماعات الإثنية في المجتمع الكازاخستاني ككل، وتشجع الشعور الوطني، وتساعد على دراسة لغة الدولة واللغات الأم، وتثري ثقافة العلاقات بين الجماعات الإثنية وتعمل على بناء الصلات الدولية.

المكسيك

٥٨ - تسعى حكومة المكسيك إلى التشجيع على تحقيق التغييرات الاجتماعية الضرورية من خلال سن قوانين وإدخال إصلاحات دستورية، وتعزيز المؤسسات واعتماد سياسات عامة. والهدف من الإصلاحات التشريعية المتعلقة بمكافحة التمييز هو إقامة آليات حماية لمكافحة

أشكال التمييز القديمة وفي نفس الوقت منع وإزالة الآثار السلبية الناجمة عن المشاكل والظواهر الحديثة العهد. وتحقيقاً لهذه الغاية، تحظر التشريعات المكسيكية جميع أشكال أو مظاهر التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري وكرهية الأجانب.

٥٩ - وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اعتمد مجلس الشيوخ تعديلاً أدخل على القانون الاتحادي المتعلق بمنع التمييز والقضاء عليه، يغير تعريف التمييز ليشمل الفصل العنصري والتمييز العنصري وأشكال التعصب المتصلة بهما. وينظر مجلس النواب حالياً في هذا التعديل المقترح.

٦٠ - أما البرنامج الوطني لمنع التمييز والقضاء عليه، الذي أنشئ في عام ٢٠١٢، فالهدف منه هو أن يشكل ركيزة للسياسات العامة المتعلقة بمنع التمييز والقضاء عليه. ويركز هذا البرنامج على أربعة أهداف محددة هي: توليد المعلومات والإحصاءات، وإجراء البحوث، ونشر المعلومات وتوفير التدريب لإقامة وتعزيز ثقافة قائمة على عدم التمييز؛ والقيام تدريجياً بإدماج مبادئ ومعايير حماية الحق في عدم التعرض للتمييز في الدوائر الحكومية وتشجيع اعتمادها على مستوى الدولة؛ وتشجيع المشاركة التعاونية للمجتمع في بناء ثقافة تركز على المساواة وعدم التمييز؛ وتنفيذ إجراءات للترويج لعدم التمييز واتخاذ تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص.

٦١ - وقد حددت المكسيك مجالات ذات الأولوية بشأن عقد الأمم المتحدة الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، التي ستشمل أنشطة عديدة من بينها إعادة الاعتبار العام لهوية المنحدرين من أصل أفريقي؛ وإذكاء الوعي الاجتماعي والاعتراف بإسهام السكان المنحدرين من أصل أفريقي في تشكيل البلد؛ وإجراء البحوث والتحليلات عن حالة المنحدرين من أصل أفريقي في المكسيك بغية تصميم سياسات عامة مناسبة خاصة بمكافحة التمييز؛ وإدماج المنحدرين من أصل أفريقي في تنمية البلد من خلال اتباع سياسة حكومية تضمن عدم التمييز والمساواة الحقيقية في الفرص.

بولندا

٦٢ - أبلغت بولندا بأن المفوضية الحكومية للمساواة في المعاملة تضطلع، بموجب قانون المساواة في المعاملة المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بالمسؤولية، في جملة أمور، عن إعداد برنامج العمل المتعلق بالمساواة في المعاملة.

٦٣ - وتعكف المفوضية - بالتعاون مع جميع الوزارات والمكاتب المعنية - على إعداد الصيغة الأولى من برنامج السنوات ٢٠١٣-٢٠١٦. ويحدد البرنامج الأهداف والأولويات

المتعلقة بالمساواة في المعاملة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، ويشير إلى التدابير الكفيلة بمكافحة التمييز على أساس الجنس والعرق والأصل الإثني والجنسية والدين والاسم والإعاقة والسن والمعتقدات والميل الجنسي والهوية الجنسية.

٦٤ - وترد المسائل المتعلقة بمكافحة التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الجنسية في ثلاثة من المشاريع ذات الأولوية التي تنفذها المفوضية، وهي المساواة في المعاملة كمعيار للحكومة الرشيدة؛ والمساواة في المعاملة كمعيار للحكومة الرشيدة في المناطق؛ ودور وسائل الإعلام في تحقيق المساواة في الفرص.

٦٥ - وأشارت بولندا أيضا إلى مشروعها لعام ٢٠١٣ المعنون "المهاجرون الذين يواجهون جرائم الكراهية - كيف يمكنكم تأكيد حقوقكم بفعالية". ويتمثل الهدف العام لهذا المشروع في إذكاء وعي الأجانب بالقوانين المتعلقة بجرائم الكراهية في بولندا. واتخاذ إجراءات مثل توفير المنشورات أو اللوحات الإعلانية أو المواقع الشبكية المتعددة اللغات سيمكن الأجانب من تعلم كيفية مواجهة الجرائم القائمة على التعصب.

البرتغال

٦٦ - تشير البرتغال إلى أنشطة مؤسستها العامة المسماة المفوضية السامية لشؤون الهجرة والحوار بين الثقافات، التي تضطلع، في جملة أمور، بالمسؤولية عن اعتماد سياسات عامة ترمي إلى مكافحة العنصرية وتعزيز اندماج المهاجرين والمجتمعات المحلية لشعب الروما وتشجيع الحوار بين الثقافات، باتباع نهج كلي. وتستند أنشطة المفوضية إلى سبعة مبادئ رئيسية هي: المساواة، والحوار، والمواطنة، والضيافة، والتفاهم بين الثقافات، والقرب، والمبادرة.

٦٧ - وكأمثلة للسياسات والتدابير التي أثبتت نجاعتها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الجميع، أشارت البرتغال إلى خطتي عمل وطنيتين لإدماج المهاجرين، جرى إعدادهما منذ عام ٢٠٠٧، وتمثلان أداتين ضروريتين في وضع سياسات عامة بشأن إدماج المهاجرين؛ وإلى مرصد الهجرة، المنشأ في عام ٢٠٠٣ من أجل تحفيز الحوار بين الأوساط الأكاديمية وصناع القرار السياسي بشأن تحديد ومناقشة وتقييم السياسات العامة في مجال إدماج المهاجرين في البرتغال، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتمييز الإثني والعنقي.

قطر

٦٨ - تشير قطر إلى بنيتها المؤسسية والاستراتيجية وإلى سياساتها وبرامجها المصممة لتجسيد الحماية التشريعية المكفولة لحقوق الإنسان. وقد أنشئ عدد من المؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي.

٦٩ - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢، كمؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لمبادئ باريس.

٧٠ - وفي السياق ذاته، أنشئ مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في أيار/مايو ٢٠٠٨ بغرض نشر وتعزيز ثقافة الحوار والتعايش السلمي. وسبق للدولة أن أنشأت مركز حوار الحضارات في عام ٢٠٠٥ لتعزيز ثقافة الحوار ومحاربة العنصرية والتطرف من خلال عقد الاجتماعات بالتنسيق بين أفراد وفئات من كافة أنحاء العالم، وبخاصة الشباب، ليتحدثوا عن همومهم الثقافية، وتحديات العولمة، ومشكلات التواصل مع الآخرين.

٧١ - وأبلغت قطر أيضا عن أنشطة هامة أخرى في مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري، وإجراء المناقشات وتنظيم حلقات النقاش. ويشمل ذلك الطاولة المستديرة الثانية لحوار الجاليات، التي نظمها مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في عام ٢٠١١، بالاشتراك مع اللجنة التنظيمية للكنائس المسيحية، بشأن موضوع "دور التعليم في تقوية الروابط بين الجاليات في قطر".

رومانيا

٧٢ - أفادت رومانيا بأن إطارها القانوني الحالي يمثل امتثالا كاملا للمقتضيات الدولية في مجال مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال السلوك.

٧٣ - وتنص التشريعات الجنائية الوطنية على فرض عقوبات ضد مرتكبي جرائم العنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من الجرائم المتصلة بذلك سواء عن طريق أحكام القانون الجنائي أو غيرها من الأحكام الخاصة الواردة في التشريعات القطاعية.

٧٤ - ومن المستجدات الأخرى سن القانون المتعلق بتنفيذ القانون الجنائي الجديد في عام ٢٠١٢. وينص هذا القانون على تعديل/إلغاء بعض أحكام التشريعات الخاصة المتعلقة بمسائل مختلفة. وفي مجال مكافحة التمييز، تنص بعض أحكام المرسوم الحكومي الطارئ رقم ٢٠٠٢/٣١ على حظر المنظمات والرموز ذات الطابع الفاشي والعنصري والمتسم بكراهية الأجانب وتمجيد الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم ضد السلام والإنسانية.

٧٥ - وأشارت رومانيا أيضا إلى الاستراتيجية الوطنية لتنفيذ التدابير المتعلقة بمنع ومكافحة التمييز التي تمثل عنصرا من عناصر الدعم، إلى جانب مساهمة كبيرة من المجلس الوطني لمكافحة التمييز، بدءا من معالجة مسألة إدارة القضايا الراهنة والسعي إلى وضع برامج للتطوير المزمع من أجل منع ومكافحة جميع أشكال التمييز في رومانيا. والهدف من هذه الاستراتيجية هو وضع مبادئ توجيهية للعمل في مجال منع التمييز ومكافحته وإنشاء مجتمع شامل للجميع ومتعدد الثقافات. وتستند هذه الاستراتيجية إلى سياسات تشجع التفاعل وتكافؤ الفرص والتفاهم والاحترام.

الاتحاد الروسي

٧٦ - يُضطلع بالعديد من الأنشطة في الاتحاد الروسي من أجل تحسين عمل مؤسسات الدولة في ما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري، والتزاعات العرقية وشتى أشكال التطرف. واعتمدت قوانين جديدة اقترنت بمناقشة عامة نشطة، مما مكن من أخذ آراء مؤسسات المجتمع المدني في الاعتبار.

٧٧ - أما في ما يتعلق بمكافحة التطرف، فقد أنشئت آلية وطنية لمكافحة المنظمات ذات التزعة القومية المتطرفة والعنصرية. وهناك رصد عام وحكومي للحظر المفروض في وسائل الإعلام على الخطاب المفعم بالكراهية والمواد التي تحرض على العداء العنصري. ويقوم بالرصد العام منظمات حقوق الإنسان (مثل مركز سوفيا للمعلومات والتحليل ومكتب موسكو لحقوق الإنسان ومنظمة ميموريال) والهيئات الدينية والجمعيات الثقافية الإثنية والمندى الاجتماعي للاتحاد الروسي.

٧٨ - وفي عام ٢٠١١، أنشئت لجنة مشتركة بين الإدارات لمكافحة التطرف إلى جانب مؤسسات حكومية أخرى بهدف إقامة وكفالة التعاون في هذا المجال بين السلطات الاتحادية والمجتمع المدني والمنظمات الخيرية الإثنية والمنظمات الدينية.

٧٩ - ويجري تنفيذ عدد من المبادرات الرامية إلى توفير تحليل منهجي متعمق وتوقعات للتطورات في سياق ينطوي على التطرف، وإلى منع وكشف الجرائم العنيفة المرتكبة ضد الرعايا الأجانب ومكافحة الأعمال غير المشروعة ذات الطابع التطرفي التي ترتكبها الجماعات المتطرفة.

٨٠ - وبالتعاون مع الجمعيات الخيرية (مركز سوفيا للمعلومات والتحليل ومكتب موسكو لحقوق الإنسان)، تقوم وزارة الشؤون الداخلية باستمرار برصد وسائل الإعلام وموارد شبكة الإنترنت لجمع الأدلة المتعلقة بإعداد وارتكاب جرائم التطرف وتتابع أنشطة

المنظمات المتطرفة وقادتها؛ ويستعان فيما بعد بالنتائج التي يُتوصل إليها لتخطيط تدابير الوقاية والتحقيق.

٨١ - وتعطي الهيئة الرقابية الاتحادية المعنية بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووسائل الإعلام الأولوية أيضا لمراقبة ورصد الحظر المفروض على استخدام وسائل الإعلام للاضطلاع بأنشطة متطرفة وإثارة الشقاق العرقي والديني وتأجيج الكراهية الإثنية والدينية.

٨٢ - وفي ما يتعلق بالنظام التعليمي، وافقت وزارة التربية والعلوم على خطة عمل للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ لتدريب متخصصين ذوي معرفة متعمقة بتاريخ الإسلام وثقافته.

٨٣ - وأدرج موضوع محرقة اليهود في المناهج الدراسية وفي معايير التعليم العام الحكومي من أجل تعليم قيم التفاهم والتسامح، وتتاح للمدرسين فرص للتدريب وإعادة التدريب بشأن المسائل الراهنة المتعلقة بمحرقة اليهود.

سنغافورة

٨٤ - أبلغت سنغافورة في مساهمتها عن عدة مبادرات اضطلعت بها بهدف كفالة التماسك الاجتماعي. ويشمل ذلك تنفيذ نظام الحصص الإثنية لتوفير السكن العام حيث يخصص حد أقصى لكل فئة إثنية في المجموعات السكنية العامة؛ ونظام انتخابي يعتمد على نظام الدوائر الانتخابية القائمة على تمثيل المجموعات يُنتخب فيه معظم الأعضاء في برلمان سنغافورة في مجموعات، ويقتضي إدراج الأقليات الإثنية في أي قائمة للمرشحين في تلك الدوائر الانتخابية.

٨٥ - ومن الأمثلة الأخرى التي أبرزتها سنغافورة برنامج إشراك المجتمعات المحلية الذي استُهل في شباط/فبراير ٢٠٠٦، والذي يضم قادة من شريحة عريضة من المنظمات الشعبية والشركات والنقابات ووسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية. ويشمل هذا البرنامج اتباع نهج استباقي لإقامة روابط أوثق بين المجموعات ووضع إطار مجتمعي للاستجابة يمكن فيه تعبئة قادة المجتمعات المحلية للمساعدة في الحفاظ على المرونة الاجتماعية والنفسية في أعقاب الأزمات، ولا سيما في الأزمات ذات التداعيات العرقية أو الدينية.

السويد

٨٦ - أشارت السويد إلى قانونها لمكافحة التمييز الذي حل محل قوانين مكافحة التمييز السابقة. ويحظر هذا القانون التمييز المتصل بجملة أمور منها الأصل العرقي أو الدين أو غيره من المعتقدات.

٨٧ - ويتضمن قانون مكافحة التمييز أحكاما لحظر التمييز يمكن تطبيقها في جميع ميادين المجتمع تقريبا. وتنطبق أحكام مكافحة التمييز على الحياة المهنية والتعليم والأنشطة المتعلقة بسياسة العمالة وخدمات العمالة غير الخاضعة للعقود العامة، وعضوية بعض المنظمات، والسلع والخدمات، والإسكان، والاجتماعات العامة، والمناسبات العامة، والصحة والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية، ونظام التأمين الاجتماعي، والتأمين ضد البطالة، والمعونة المالية المقدمة من أجل الدراسة، والخدمة العسكرية الوطنية، والخدمة المدنية، والتوظيف في القطاع العام.

٨٨ - وأشارت السويد أيضا إلى أن أمين المظالم المعني بالمساواة يتولى رصد الامتثال لقانون مكافحة التمييز. وأنشئ مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة عام ٢٠٠٩ بدمج المكاتب الأربعة السابقة لأمناء المظالم المعنيين بمكافحة التمييز في وكالة واحدة.

٨٩ - ومن المبادرات الهامة الأخرى التي أبرزتها حكومة السويد مبادرة مدتها ثلاث سنوات (٢٠١٢-٢٠١٤) ترمي إلى تعزيز معرفة الأطفال والشباب بمسألة كراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى المماثلة. وفي إطار هذه المبادرة، منح تمويل على سبيل المثال لبرنامج تعليمي للمدرسين يركز على الأساليب التي يمكن أن يستخدمها المعلمون لمكافحة معاداة السامية وكراهية الإسلام؛ ومشاركة الاتحاد الأوروبي بوصفه شريكا في مشروع العلاقات الطبية للاتحاد الأوروبي، الذي يرمي إلى مكافحة كراهية الأجانب وما شابهها من أشكال التعصب من خلال تشجيع العلاقات الجيدة على الصعيد المحلي. وسيضع المشروع إطارا للعلاقات الطبية ودليلا يمكن استخدامه على الصعيد المحلي في إطار الاتحاد الأوروبي.

٩٠ - واعتمدت الحكومة في كانون الأول/أكتوبر ٢٠١١ خطة عمل وطنية لحفظ الديمقراطية من التطرف المحرض على العنف. وتتضمن خطة العمل ١٥ تدبيرا يرمي إلى منع ومكافحة جميع أشكال التطرف المحرض على العنف مع التركيز على المجالات التالية: تعزيز الوعي بالقيم الديمقراطية، وزيادة المعرفة المتعلقة بالتطرف المحرض على العنف، وتعزيز هياكل التعاون، ومنع الأفراد من الانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة ودعم الانشقاق عنها، ومكافحة الظروف التي ينشأ فيها العنف المنطوي على دوافع إيديولوجية وتعميق التعاون الدولي.

الجمهورية العربية السورية

٩١ - أشارت الجمهورية العربية السورية، في مساهمتها، إلى أن مجتمعها لا يعاني من مشكلة العنصرية والتمييز العنصري ضمن الحدود الوطنية للجمهورية العربية السورية، التي تضم أطيافاً مختلفة من المواطنين والمقيمين الذين يتمتع جميعهم بالحقوق الأساسية على نحو عادل ومنصف؛ وبالتالي، لا توجد "جرائم الكراهية" بالمعنى المعروف والمألوف في بعض المجتمعات الأخرى. وبالرغم من ذلك، فقد كفلت التشريعات الوطنية، تلك الحقوق، بما في ذلك الدستور. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أنها قد انضمت إلى جميع الاتفاقيات التي اعتمدها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ وتصبح نصوص جميع الاتفاقيات التي تنضم إليها الجمهورية العربية السورية جزءاً من التشريعات الوطنية، وتنفذ بها الأجهزة القضائية وأجهزة الدولة كافة.

باء - كيانات الأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٩٢ - أشارت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى أن أحد مجالات اهتمامها يتعلق بالشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي. ولهذا السبب، تعمل اللجنة عن طريق شعبة السكان التابعة لها على المساهمة في إبراز الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي في إحصاءات بلدان المنطقة، بوصف ذلك أداة أساسية لوضع سياسات تستهدف التمييز العرقي والعنصري. وفي هذا الصدد، جرت عدة بعثات لتقديم المساعدة التقنية وعقدت اجتماعات تقنية مع المعاهد الإحصائية والمنظمات وجهات أخرى معنية من الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي، وأعدت تقارير تتضمن توصيات مفصلة وأدلة منهجية لإدماج الأقليات الإثنية في مصادر البيانات.

٩٣ - وعلاوة على ذلك، تسهم اللجنة الاقتصادية في تعزيز القدرات الوطنية على استخدام وتحليل المعلومات الديمغرافية والاجتماعية - الاقتصادية وما لها من تأثير على السياسات العامة. ويتم ذلك من خلال التدريب وحلقات العمل التي تستهدف الشعوب الأصلية ومنظمات المنحدرين من أصل أفريقي ومعاهد الإحصاءات.

٩٤ - وتعمل الشعبة على تطوير المعارف المتعلقة بالديناميات الديمغرافية والاجتماعية للشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، مع التركيز على الشباب وأوجه التفاوت الإقليمية وفق الأطفال، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالسياسات العامة.

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

٩٥ - أشار معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة إلى مشاركته في اتحاد مشترك بين ٩ شركاء لتنفيذ مشروع "تسليط الأضواء - العمل المشترك بين المجتمعات المحلية لمكافحة الرموز والتعابير الحديثة للعنصرية والتمييز"، الذي يمتد على ٢٤ شهرا، في إطار برنامج المفوضية الأوروبية للحقوق الأساسية والمواطنة.

٩٦ - ويرمي مشروع "تسليط الأضواء" إلى إيجاد ثقافة مشتركة لوصم العنصرية وتعزيز الدور الاستباقي للجهات الفاعلة المجتمعية المناهضة للعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب. ويتصدى المشروع لخطورة الاستخفاف بالاحتقار الاجتماعي والتطبيع التدريجي للصور والتعبيرات العنصرية في المجتمع، وذلك باتباع نهج مجتمعي يشمل مختلف الشرائح الاجتماعية، أي المواطنين والضحايا ووكالات إنفاذ القانون والسلطات القانونية.

٩٧ - ويهدف المعهد، في الإطار المحدد للمشروع، إلى تحسين فهم مسألة جرائم الكراهية على الصعيد الدولي، ومعالجة هذا الموضوع باعتبار ذلك وسيلة لترويج قيم المساواة وعدم التمييز، وزيادة الوعي لدى كل من ضحايا هذه الجريمة ووكالات إنفاذ القانون المعنية، وذلك من خلال أنشطة تدريبية مخصصة.

جيم - المنظمات الإقليمية

الاتحاد الأوروبي

٩٨ - أشار الاتحاد الأوروبي إلى أن المفوضية بصدد إعداد تقريرين جديدين متعلقين بمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري، سيُعتمدان بحلول نهاية عام ٢٠١٣ وهما: تقرير مشترك عن تطبيق توجيهي المجلس 2000/43/EC و 2000/78/EC عن المساواة في المعاملة وعن المساواة في المعاملة في مجال العمل، على التوالي، اللذين سيقدمان لمحة عامة عن تنفيذ التوجيهين من الناحية العملية، وسينظران في التحديات التي تعترض تنفيذهما وتطبيقهما على نحو فعال؛ وتقرير عن إدراج القرار الإطاري 2008/913/JHA الذي اتخذته المجلس بشأن مكافحة أشكال ومظاهر معينة للعنصرية وكراهية الأجانب بواسطة القانون الجنائي، وسيضمن تقييم اللجنة لامتثال الدول الأعضاء لأحكام القرار الإطاري، وسيتيح بذلك أساسا لأي إجراءات يجوز أن تتخذها المفوضية في سياق التصدي لانتهاكات القرار اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٩٩ - وتجدر الإشارة إلى أن المفوضية تستعرض سنويا تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لإدماج الروما، والتقارير المقدمة إلى البرلمان الأوروبي وإلى المجلس. وسيقدم تقرير المفوضية المرحلي المقبل قبل نهاية عام ٢٠١٣. وسيتضمن التقرير تقييم التدابير الهيكلية التي تعتبر شروطا مسبقة لنجاح تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لإدماج الروما. وهذه التدابير هي: إشراك السلطات الإقليمية والمحلية، والتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، وتخصيص الموارد المالية المناسبة، ورصد التحول والتمكين من إدخال تعديلات على السياسات، ومكافحة التمييز بصورة مقنعة.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

١٠٠ - تقرر الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن جرائم الكراهية والعنصرية وكرهية الأجانب، فضلا عن معاداة السامية والتعصب ضد المسلمين والمسيحيين وأتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى تشكل تهديدا للاستقرار والأمن في جميع أنحاء دول المنظمة. وقد اعتمدت مجموعة شاملة من الالتزامات لمنع العنف بدافع الكراهية والتصدي له وتعزيز الاحترام والتفاهم المتبادلين.

١٠١ - ويساعد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، تمشيا مع ولايته، الدول المشاركة والمجتمع المدني في مكافحة جرائم الكراهية على نحو فعال وتعزيز الاحترام والتفاهم المتبادلين. وصمم المكتب مجموعة واسعة من البرامج لبناء قدرات مسؤولي إنفاذ القانون والمسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني على مكافحة جرائم الكراهية وإذكاء الوعي من خلال البرامج التثقيفية. وتركز أنشطة المكتب أيضا على رصد وجمع ونشر المعلومات عن جرائم الكراهية والممارسات الجيدة التي يراد منها التصدي لهذه الجرائم.

١٠٢ - ويقوم المكتب حاليا بوضع دليل عملي لصانعي السياسات حول كيفية جمع البيانات المتعلقة بجرائم الكراهية. كما يستعرض التشريعات المتصلة بمكافحة التمييز وجرائم الكراهية بناء على طلبات الدول المشاركة.

١٠٣ - وفي عام ٢٠١١، نشر المكتب مبادئ توجيهية للمربين بشأن مكافحة التعصب والتمييز ضد المسلمين.

دال - منظمات المجتمع المدني

مركز كانتور للدراسات المتعلقة باليهود الأوروبيين في جامعة تل أبيب

١٠٤ - أشار مركز كانتور للدراسات المتعلقة باليهود الأوروبيين المعاصرين إلى منشوره المعنون التشريع من أجل تحقيق المساواة - مجموعة متعددة الجنسيات من معايير عدم التمييز

الذي تتمثل أهدافه في توفير نموذج قانوني لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية والتمييز من خلال التشريعات الوطنية؛ والتمكين من إجراء مقارنة بين الصكوك الوطنية والدولية القائمة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، تعزيز المساواة وعدم التمييز، بهدف مواءمة القوانين الداخلية مع المعايير القانونية الدولية؛ وتوفير أداة للباحثين، والمشرعين، والناشطين في مجال حقوق الإنسان وجميع من يعملون على حماية حقوق الأقليات وضحايا جرائم الكراهية والتمييز، فضلا عن المنظمات المحلية والدولية التي ترصد الامتثال لتلك القوانين.

ثالثا - معلومات مستكملة عن الأنشطة

ألف - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٠٥ - تقود مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى منع ومكافحة التمييز وتعزيز المساواة والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. ودعت المفوضية إلى إدخال إصلاحات ودعمتها بوسائل تشمل تقديم المشورة والمساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية وتوصيات هيئات وآليات حقوق الإنسان في مجال المساواة وعدم التمييز. وتعاونت المفوضية بوجه خاص مع الدول الأعضاء بشأن اعتماد التشريعات والسياسات والبرامج العامة وخطط العمل الوطنية وغيرها من الأنشطة. ودعمت المفوضية أيضا الجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئات المتخصصة المعنية بالمساواة والمجتمع المدني والأفراد، وكذلك الفئات التي تواجه التمييز.

١٠٦ - وواصلت المفوضية تقديم الخدمات للجنة القضاء على التمييز العنصري وآليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان.

١٠٧ - وتواصل المفوضية تمكين الجماعات والأفراد الذين يتعرضون للتمييز من خلال تسهيل مشاركتهم في الأنشطة ذات الصلة، وتنفيذ مشاريع لتعزيز قدرتهم على المطالبة بحقوقهم ودعم المنظمات الشعبية.

١٠٨ - وتوفر المفوضية أيضا الخبرة والمشورة في مجال حقوق الإنسان، وتدعم منظمات المجتمع المدني في ما تبذله من جهود في مجال الدعوة، وتساعد فريق الأمم المتحدة القطري في تقديم التعليقات على المشاريع وتشارك مع عدد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان في الدعوة إلى اعتماد قوانين تمثل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتحمي حقوق الإنسان للفئات المهمشة وتعزز تلك الحقوق. وفي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ شكّلت المشورة والدعم المقدمان إلى الدول الأعضاء في مجال صياغة

السياسات والبرامج الوطنية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية للقضاء على العنصرية والتمييز وتعزيز المساواة، إحدى الركائز الرئيسية لعمل المفوضية في مجال مكافحة التمييز.

١٠٩ - وأنشئت شبكة تابعة للأمم المتحدة معنية بمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات عقب صدور قرار من الأمين العام في عام ٢٠١٢. وتتولى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنسيق هذه الشبكة التي تضم أكثر من ٢٠ كياناً من كيانات الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحوار والتعاون بين الإدارات والوكالات والبرامج المعنية، ووضع توجيهات لمنظومة الأمم المتحدة عن كيفية التصدي للتمييز العنصري وحماية الأقليات تماشياً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعايير الرئيسية الأخرى. وقامت الشبكة بالفعل بزيادة إبراز حقوق الأقليات في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتصل بالذكرى العشرين لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في عام ٢٠١٢.

١١٠ - وأقر الأمين العام في آذار/مارس ٢٠١٣ مذكرة توجيهية جديدة للأمين العام بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات أعدتها الشبكة. وتقدم المذكرة توجيهات لمنظومة الأمم المتحدة عن كيفية التصدي للتمييز العنصري وحماية الأقليات بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسائر المعايير الرئيسية الأخرى مع الاستفادة من الممارسات الفعلية.

١١١ - وتحدد المذكرة مبادئ توجيهية وتضع إطاراً لأعمال الأمم المتحدة بغية كفالة اتباع نهج شامل ومتناسك في الأمم المتحدة انطلاقاً من المقرر ووصولاً إلى المكاتب الإقليمية والقطرية.

١١٢ - وتعكف الشبكة حالياً على وضع خطة عمل لدعم تنفيذ التوصيات الواردة في المذكرة التوجيهية.

١١٣ - وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، استهلّت المفوضية قاعدة بياناتها المتعلقة بالوسائل العملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد جرى إعداد قاعدة البيانات هذه على مدى السنتين الماضيتين بدعم مالي من حكومتي الاتحاد الروسي وألمانيا. وتتألف قاعدة البيانات من أكثر من ١ ٥٠٠ وثيقة تشمل مساهمات من أكثر من ٩٠ بلداً.

باء - آليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان

اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية

١١٤ - عقدت الدورة الخامسة للجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣. وخلال الدورة، وبناء على قرار مجلس

حقوق الإنسان ٣٠/٢١ نظرت اللجنة في الاستبيان، وموجز الردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن ثلاثة مواضيع هي كراهية الأجانب؛ وإنشاء أو تعيين أو إبقاء آليات وطنية مختصة بالحماية من كل أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومنعها؛ والثغرات الإجرائية في ما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ووفقا لبرنامج العمل، نظرت اللجنة بشكل موضوعي أيضا في هذه المواضيع بمساهمة عدد من الخبراء في ميادين مختلفة.

١١٥ - وأصدرت اللجنة المخصصة توصيات بشأن هذه المواضيع الثلاثة التي سيستمر تناولها في المستقبل، واتفقت على موضوعين جديدين هما الوقاية والتوعية، بوسائل تشمل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ واتخاذ تدابير خاصة، بما في ذلك التدابير التأكيدية أو الإيجابية، والاستراتيجيات أو الإجراءات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية التي ستناقش في دورتها السادسة التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

١١٦ - عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان دورته العاشرة في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. واستعرض المشاركون التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته التاسعة، وتبادلوا الخبرات، بما في ذلك أفضل الممارسات، في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

١١٧ - وقام المشاركون أيضا باستعراض أنشطة حملة "احترام التنوع - كرة القدم تجمعنا" التي استهلها اتحاد الرابطة الأوروبية لكرة القدم في إطار بطولة أوروبا لكرة القدم لعام ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، أجريت مناقشات مواضيعية بشأن الدور الذي يضطلع به الساسة والأحزاب السياسية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبشأن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في ما يتصل بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. واعتمد الفريق العامل استنتاجات وتوصيات بشأن المواضيع المذكورة أعلاه.

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

١١٨ - ناقش فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي خلال دورته الثانية عشرة موضوع "الاعتراف من خلال التعليم، والحقوق الثقافية، وجمع البيانات". وأقر

الفريق العامل بأهمية الموضوع، وحث الجمعية العامة على أن تعتمد وتعلن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في عام ٢٠١٣ وأن تدرس في مداولاتها مشروع برنامج العمل المتعلق بعقد المنحدرين من أصل أفريقي الذي أعده الفريق العامل في إطار موضوع "الاعتراف والعدالة والتنمية".

١١٩ - وحث الفريق العامل الدول على تنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية الراهنة وعلى وضع مناهج تحترم تاريخ المنحدرين من أصل أفريقي وتعترف به، بما في ذلك مواد بشأن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي. وحثت الدول أيضا على التعاون مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة المعنية من أجل تعزيز وحماية الثقافة والهوية والتراث المادي وغير المادي للقارة الأفريقية والمنحدرين من أصل أفريقي تماشيا مع إعلان وبرنامج عمل ديربان.

١٢٠ - وبالإضافة إلى اعتماد تشريعات محلية لمناهضة التمييز العنصري، حُثت الدول أيضا على جمع البيانات الإحصائية الموثوقة والمصنفة على الصعدين الوطني والمحلي وتوليدها وتحليلها وتوزيعها ونشرها بموافقة صريحة من الأفراد والجماعات من ضحايا التمييز العنصري، على أساس تحديددهم الذاتي لانتماءهم وطبقا للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل الأنظمة الخاصة بحماية البيانات وضمانات الخصوصية. ودعا الفريق العامل مرة أخرى إلى إنشاء منتدى دائم تابع للأمم المتحدة معني بالمنحدرين من أصل أفريقي.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٢١ - جرى إحراز بعض التقدم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. غير أن هذه الظواهر لم تُستأصل بعد ولا يمكن لأي بلد أن يدعي أنه خال من تأثيرها المدمر. وإنني أحث جميع الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الأكثر تهميشا من النواحي الاقتصادية و/أو السياسية و/أو الاجتماعية والذين تتعرض حقوقهم للخطر بصفة خاصة. وقد يكون هؤلاء أشخاصا ينتمون إلى أقليات دينية أو قد يكونون، في حالات أخرى، أشخاصا في حاجة إلى حماية دولية، أو مشردين داخليا، أو عمالا مهاجرين مع أفراد أسرهم في قطاعات معينة، أو أشخاصا ينتمون إلى أقليات محددة، من قبيل طائفة الروما، ويتعرضون بشكل متكرر للتمييز العنصري والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان.

١٢٢ - ويستلزم الأمر إرادة سياسية أقوى وتدابير عاجلة لعكس مسار ما شهدته السنوات الأخيرة من اتجاهات مثيرة للقلق نتيجة تزايد المواقف العدائية العنصرية

والمنطوية على كراهية الأجانب وانتشار العنف. والحوار بين الثقافات والتسامح واحترام التنوع أمور لا بد منها لمكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب.

١٢٣ - ولاستعراض ما أحرز من تقدم في ما يتعلق بالتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهم والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج مؤتمر ديربان، فجميع الجهات المعنية مدعوة إلى أن تقدم بصورة منتظمة إسهامات مستكملة، وفقا لطلبات التزويد بالمعلومات.

١٢٤ - وتشجّع الدول الأعضاء على دعوة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى إجراء زيارات قطرية.

١٢٥ - والدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى مدعوة إلى المشاركة بنشاط في المداولات المتعلقة بآليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان وإلى تنفيذ التوصيات المتمخضة عنها.

١٢٦ - وتشجّع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على تقديم معلومات بصورة منتظمة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن المستجدات التشريعية والمستجدات الأخرى في سياق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك لتحديث محتويات قاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٢٧ - وتشجّع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب على القيام بذلك.

١٢٨ - وتشجّع المنظمات الدولية والإقليمية على تكثيف تعاونها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٢٩ - وتشجّع بقوة الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

١٣٠ - وتشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية أيضا على الامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدات وعلى تقديم التقارير التي فات موعدها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.